

الوسيط في المذهب

يجزئ لانعدام الترتيب والثاني يجزئ لعلتين .

إحدهما أن الغسل حط عنه تخفيفا فإذا اغتسل صار الجميع كالعضو الواحد فأشبهه الجنب .
والثانية أن الماء يلاقي أعضاءه في لحظات متعاقبة فيترتب رفع الحدث وعلى هذا لو تنكس
فأوصل الماء إلى أسافله ثم إلى أعاليه خرج على العلتين .

الثالث الجنب الذي ليس بمحدث لا وضوء عليه وهو الذي لف على قضيبه خرقة وغيب الحشفة
وإن كان محدثا يكفيه الغسل واندرجت الطهارة الصغرى تحت الكبرى